

Distr.: General
30 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/989)]

٢٩٣/٥٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١)، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التنصيف والإنهاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)، وتلاحظ بارتياح الشروع في اتباع منهجية الميزنة على أساس النتائج في ما

يتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وتطلب إدخال مزيد من التحسينات إلى هذه المنهجية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٥ من تقريرها^(٥)؛

(١) A/56/882.

(٢) A/56/885.

(٣) A/56/941.

(٤) A/56/882 و A/56/885.

- ٢ - تؤكد من جديد ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وضرورة تبرير ذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة متناسقة بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقدم، عند اللزوم، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام^(١)؛
- ٧ - توافق على طلب إنشاء وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام^(٢)؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا تاما الصيغة الموافقة عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بوظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وأن يقدم معلومات عن توظيف مراجعي الحسابات المقيمين بطريقة موحدة في تقاريره المقبلة عن حساب الدعم؛
- ٩ - تلاحظ بقلق ارتفاع مستوى الموارد الخاصة بالاستشاريين والسفر في تقرير الأمين العام^(٣)، ولا سيما نظرا للعدد الكبير من الوظائف الجديدة المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الكفاءات المتوفرة داخل الأمم المتحدة استخداما تاما قبل وضع إسقاطات الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالاستشاريين في الميزانيات المقدمة لحساب الدعم؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، إلى جانب الممارسة الحالية المتبعة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ١١ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦، وفي هذا القرار، للنظر في إمكانية تبرير وجودها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حاليا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛

- ١٢ - **تقرر أيضا** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قراره
- ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٤ - **تحيط علما** بحالة التعيين المتعلقة بالوظائف الإضافية الإحدى والتسعين التي وافقت عليها إدارة عمليات حفظ السلام في قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب تقديم تقرير مستكمل في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم في التقارير المقبلة لإدارة عمليات حفظ السلام عبارة "توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدها الجمعية العامة" بدل العبارة المستعملة حاليا؛
- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقارير المقبلة عن تمويل حساب الدعم، مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة للجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى؛
- ١٨ - **تكرر التأكيد** على ضرورة وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات المتصلة به، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها^(٣)، وضرورة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١**
- ١٩ - **توافق** على الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ١٣٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تستخدم لتغطية هذا المبلغ إيرادات أخرى تبلغ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تشمل مبلغ ١ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة، ومبلغ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة أو عن إلغائها؛
- ٢١ - **توافق** على زيادة قدرها ٧٤١ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣**

٢٢ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك ستمائة وسبع وثمانون وظيفة مستمرة وخمس عشرة وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات المتصلة بالوظائف وغير ذلك من النفقات؛

٢٣ - توافق أيضا على تقدير يبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١٣ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٤ - تقرر أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) يخصم رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البالغ قدره ٨٠٠ ١٢٧ دولار، المتبقي بعد الوفاء بالاحتياجات الإضافية للفترة نفسها، من المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٦٨ ١٠٠ دولار تناسيبا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصص من الرصيد المخصص تناسيبا أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٨٠ ١٤ دولار يُقسَّم تناسيبا، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢